وإن أتت زوجة شخص بولد يخالف لونه لونهما كأسود والزوجان أبيضان لم يبح لزوجها نفيه بذلك أي بمخالفة لونه لونهما لحديث أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأني أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق قال ولم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه متفق عليه ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلف فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة بلا قرينة فإن كانت بأن رأى عندها رجلا يشبه ما ولدته فله نفيه لأن ذلك مع الشبهة يغلب على الظن أنه من غيره فصل وللقذف صريح وكناية وصريحه يا منيوكة إن لم يفسره قاذف بفعل زوج أو سيد فإن فسره بذلك فليس قذفا ويتجه أنه يقبل تفسيره ذلك بفعل زوج أو سيد ولو تراخى وهو متجه يا منيوكه يا زاني يا عاهر أو قد زنيت أو زنى فرجك ونحوه كرأيتك تزني وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا سواء جاءها أو جاءته ليلا أو نهارا أو قال له يا مفعوج بالفاء والجيم نصا لاستعمال الناس له بمعنى